

27 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلاه/صلاته الخوف/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله. الدرس الثاني والسبعين - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين صلى الله عليه وسلم ثم سلم عليهم عن ابن عمر رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:16

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وفي رواية الصف الثاني صلى الله عليه وسلم والسلام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:24

وسلم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر رواه البزار بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:03:01

وبعد قال رحمة الله باب صلاة الخوف. هذا من اضافة الشيء الى سببها اي الصلاة التي سببها او صفة الصلاة التي سببها الخوف صفة الصلاة التي سببها اي الصفة الخوف والخوف ضد الامن وذلك لان الله سبحانه وتعالى فرض الصلوات الخمس على المسلمين - 00:03:57

اليوم والليلة فلا يجوز تركها بحال من الاحوال ولكنها تصلى حسب الاستطاعة. فالمريض يصلي على حسب حاله والخائف يصلي على حسب حاله والمسافر يصلي على حسب حاله والمقيم الصحيح الامن يصلي على حسب حاله - 00:04:29

الصلاه لا تسقط بحال من الاحوال. وهذا مما يدل على عظم شأنها ومكانتها في الاسلام وانها لا تترك ابدا الا اذا اختل العقل ولم يكن عند الانسان ادراك فانها تسقط عنه - 00:04:57

ويعرف عنه القلم. اما ما دام عقله ثابت فانه يجب عليه ان يصلي على اي حال كان ولكن بحسب استطاعته. ومن ذلك صلاة الخوف وعلمون ان الخوف له حالة شديدة - 00:05:18

الخوف من العدو له حالة شديدة. ومع هذا لا تسقط الصلاه في حالة الخوف بل يصلي على الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث فصلاه الخوف ثابتة - 00:05:38

بالكتاب وبالسننه وبالاجماع اما الكتاب ففي قوله تعالى وادا كنت فيهم فاقم لهم الصلاه فلتقم طائفة منهم معك ولأخذوا اسلحتهم فادا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك الاية - 00:05:55

وفي قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقولوا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فادا امتنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. هاتان الايتان في صلاة الخوف. الخوف الشديد في سورة البقرة - 00:06:21

الخوف الذي دون ذلك في سورة النساء واما السننه فثبتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه صلى باصحابه صلاة الخوف في احاديث كثيرة وفي وقائع كثيرة. واما الاجماع فقد اجمع العلماء على مشروعية - 00:06:42

صلاه الخوف وذلك في حال قتال العدو فمن شرط صلاة الخوف ان يكون القتال مباحا. ان يكون القتال مباحا فقتال الكفار او قتال البغاء الذين يريدون شق عصا الطاعة. وكذلك قتال المحاربين وهم قطاع الطريق - 00:07:03

الذين يريدون الالحاد بالامن فهذا قتال مباح في هذه هذا قتال مشروع وواجب قتال واجب في هذه الاحوال قتال الكفار قتال البغاء من المسلمين. ومنهم الخوارج الذين يريدون شق عصا الطاعة والخروج على ولی الامر. واثارة الفتنة بين المسلمين وكذلك قطاع الطريق - [00:07:27](#)

الذين يعترضون للناس في سباهم يقتلون ويأكلون الاموال يقاتلون حتى يستتب الامن وتأمن السبل وتشرع صلاة الخوف بانواع في هذه الانواع كلها وصلاة الخوف ثبتت عن النبي صلی الله عليه وسلم بصفات متعددة في احاديث كثيرة وروايات متعددة وذلك الاختلاف - [00:07:58](#)

في الاحوال تعددت صفاتها الاختلاف الاحوال وكلها جائزة كما قال الامام احمد رحمة الله يقول ثبتت صلاة الخوف عن النبي صلی الله عليه وسلم بصفات خمس او ست كلها جائزة - [00:08:32](#)

من اخذ بها كلها من اخذ بها كلها فحسن. واما حديث سهل فانا اختاره وهذه الصفات في احوال متعددة لقد صلها النبي صلی الله عليه وسلم في اربعة مواطن في اربع غزوات في ذات الرقاع وفي بطن نخل شرقى المدينة - [00:08:53](#)
وفي عسفان شمال مكة وفي غزوة ذي قرد وهي المسمى بغزوة الغابة. هذه الغزوات صلی فيها النبي صلی الله عليه وسلم صلاة الخوف بصفات متعددة بحسب الاحوال. الصفة الاولى ان يصلي الامام - [00:09:21](#)

ان يقسم الامام الغزو الى طائفتين فيصلی بالطائفة الاولى ركعة وطائفة تحرص العدو تكون في مواجهة العدو تراقب تحركاته. فاذا صلی بالطائفة التي معه ركعة وقام للثانية ثبت واقفا - [00:09:47](#)

وامروا لانفسهم صلوا الركعة الثانية وسلموا والامام واقف بالرکعة الثانية ينتظرون ويقفون في موضع الحراسة لمواجهة العدو ثم تأتي الطائفة التي كانت في مواجهة العدو في الرکعة الاولى وتتقدم - [00:10:15](#)
وتصلی مع الامام الرکعة الباقيه فاذا جلس الامام للتشهد فانه ينتظر حتى يقوموا ويأتوا بالرکعة الثانية في حقهم. فاذا اتوا بها سلم بهم. فهذا عين العدل الطائفة الاولى حضرت معه تكبيرة الاحرام - [00:10:39](#)

وصلی بهم ركعة ثم اتموا لانفسهم ووقف ينتظرون حتى تأتي الطائفة الثانية فيصلی بهم الرکعة الباقيه. ثم ينتظرون في التشهد ويقومون ويأتون بالرکعة الثانية. ثم يسلم بهم فتكون الطائفة الثانية حضرت - [00:11:03](#)

ركعة والسلام مع الامام والطائفة الاولى حضرت ركعة وتكبيرة الاحرام. فحصل اداء الصلاة على اتم وجه وحصل العدل بين المصلين من الامام وحصلت دراسة العدو تمت من مصالحها وهذه الصفة توافق الآية - [00:11:23](#)

واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الحقوا طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم اي لا سجدوا بل يكونوا من ورائكم لكن يتمون الرکعة الثانية والامام واقف كما دلت عليه رواية حديث آآ سهل بن ابي ادم. ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا وهم الذين قاموا في الحراج - [00:11:48](#)

فليصلوا معك يعني الرکعة الثانية. ولأخذوا حذرهم واسلحتهم. وبينت رواية في الحديث انه اتموا لانفسهم ثم سلم بهم الامام فهذا هذه الصفة موافقة لما جاء في الآية الكريمة. ولهذا اختارها الامام احمد رحمة الله - [00:12:17](#)

الصفة الثانية ان يقسم الغزو الى طائفتين ويصلی بالطائفة الاولى الرکعة الاولى والطائفة الثانية تكون في الحراسة. فاذا صلی بالطائفة الاولى ركعة انصرفت الى موضع الحراسة ولا تتم الصلاة تبقى في صلاة. تبقى في صلاتها. وتقوم بالحراسة وهي في صلاتها - [00:12:40](#)

ثم تأتي الطائفة التي في الحراسة فيصلی بهم الرکعة الباقيه فاذا سلم قامت الطائفتان واتمه لانفسهم. قامت الطائفتان واتموا مسلم بعد السلام الامام يتمون لانفسهم فرادى مع الحراسة. هذه الصفة الثانية وهذه الصفة - [00:13:07](#)

كما قال ابن عبد البر ترجح في ان الطائفتين في ان الطائفتين لم يتم صلاتها قبل الامام. الصفة الاولى فيها ان الطائفتين اتمتا صلاتها قبل ان يتم الامام صلاته - [00:13:31](#)

وهذا فيه غرامة لكن هذه الصفة تنتفي فيها هذه الغرابة في انهم صلوا مع الامام كل طائفة ركعة ولما سلم الامام قاموا وقظوا

لأنفسهم وصاروا مثل المسبوقين تماماً الصفة الثالثة إن يصلي الإمام بكل طائفة يقسم الإمام الغزو ركعة قسمين أو طائفتين كما سبق

- 00:13:53

فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ويسلم بهم. ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم. فتكون لكل طائفة ركعتان. ويكون الإمام صلى مرتين. المرة الأولى هي والمرة الثانية تكون نائمة في حقه. صلى بكل طائفة ركعتين وسلم بهم - 00:14:23

فتكون الركعتان الأوليان هما الفريضة في حق الإمام والثانية تكون في حق الإمام نافلة وفي حق الطائفة الثانية فريضة. وفيه صلاة المفترض خلف المتنفل. صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة كما كان الصحابة يصلون خلف معاذ ومعاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:47

فتكون له نافلة وله فريضة الصفة الرابعة إن يصلي بكل طائفة ركعة ويسلم. فتكون في حقه ركعتان وفي حق المأمومين ركعة ركعة. وفي هذا إن صلاة الخوف ركعة فقط وجاء في هذا أحاديث أن صلاة الخوف ركعة فقط. ولكن هذه - 00:15:14

محل استغراب أن الصلاة صارت ركعة واحدة الصفة الخامسة هذه الصفات الأربع إذا كان العدو في غير جهة القبلة هذه الصفات الأربع إذا كان العدو في غير جهة القبلة. الصفة الخامسة إذا كان العدو في جهة القبلة - 00:15:43

بينهم وبين القبلة فإن المصلين يصلون مع الإمام يدخلون في الصلاة جمِيعاً الطائفتان يدخلون مع مع الإمام في الصلاة جميعاً ويراقبون العدو جميعاً الإمام والمأمومون لأنهم بينهم وبين القبلة ويركعون جميعاً أما السجود فهو الذي يحتاج إلى حراسة - 00:16:08

فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني يرقب العدو. فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية سجد الصف المؤخر وصار الصف المقدم يراقب العدو. فإذا قام الصف المؤخر من السجود - 00:16:36

تقدموه وصاروا في الصف الأول وتتأخر الصف الأول صار في الصف الثاني وفعلوا في الركعة الثانية مثل ما فعلوا في الركعة الأولى يرکعون معه جميعاً يقومون معه جميعاً ويرکعون معه جميعاً فإذا جاء السجود سجد الصف المقدم الذي كان - 00:16:59

الأولى هو المؤخر ووقف الصف المؤخر الذي كان في الركعة الأولى هو المقدم فإذا جلس الإمام بعد السجدين سجد الصف المؤخر وصار الصف المقدم يراقب العدو وهم جالسون ثم اتوا بالتشهد جميعاً في الصف المؤخر والصف المقدم ثم سلم بهم جميعاً. هذا إذا كان العدو في جهة - 00:17:21

القبلة. أما الصفات الأربع السابقة فهي ماء إذا كان عدو في غير جهة القبلة هذه الصفات الخمس ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهناك صفات أخر بنيت على تعدد الروايات بلغت إلى تقرير ست عشرة صفة تعدد الروايات لكن الصحيح - 00:17:53

ان هذا من اختلاف الرواية لا من اختلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو بهذه الصفات المذكورة فقط أما هذا الاختلاف الكبير فهذا إنما هو من اختلاف الرواية فلا يؤسس عليه صفات أخرى - 00:18:18

غير هذه الصفات الخمس ولها يقول الإمام أحمد ثبتت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بخمس صفات أو بست صفات كلها جائزة ومن ذهب إليها كلها فحسن وأما حديث سهل - 00:18:37

الذي هو الحديث الأول فانا اختاره لأنه يوافق الآية الكريمة والآن نعيد قراءة الأحاديث واحداً واحداً حتى نطبقها على هذه الصفات نعم الصلاة والسلام رضي الله عنه صالح بن خوات - 00:18:55

هذا من التابعين وابوه خوات ابن جبير صحابي. وفي هذه الرواية عن صالح بن خوات عن النبي لم يذكر الصحابي الذي روى عنه مبهم لكن جاء في رواية ابن منده التي بعده - 00:19:16

انه رواه عن أبيه عن أبيه خواف بن جبير فيقول الحديث موصولاً وفي رواية أخرى عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حكمة الانصاري. فتبين المبهم انه اما انه خوات - 00:19:34

بن جبير او انه سهل بن أبي حتمة فزال الارسال واتصل الحديث نعم صلى مع النبي صلى الله عليه عن من صلى شوفه مبهم لأن ما صلى مع النبي صلاة الظهر. لأنه تابعي لكن يروي عن من صلى من هو هذا الذي صلى؟ مبهم. في هذه الرواية. لكن جاءت روايات -

يفسره بأنه ابوه او واكد الجبير او انه سهل ابن ابي حثمة نعم صلى الله عليه وسلم ذات الرقاع مكان في نجد غزى النبي صلى الله عليه وسلم قبيلة تسمى غطفان في نجد ونجد - 00:20:19

هو المكان المرتفع ان نجد هو المكان المرتفع من الارض. فصار يطلق على نجد الممتد من جبال اليمامة الى العراق. كل هذا يسمى نجد لارتفاعه نعم وسميت هذه الغزوة ذات الرقاع. لأن الصحابة رضي الله عنهم حفيت اقدامهم في هذه الغزوة - 00:20:45
فلفوا عليها الرقاع والفرق فسميت بذات الرقاع لأنهم لفوا على اقدامهم الخرق توقيا للحفا فسميت بذات الرقاع نعم وقالوا من اصحابه صلى الله عليه وسلم ثم سلم بهم هذا الصفة الثانية - 00:21:11

ها هذه الصفة الاولى انه يصلى بالطائفة الاولى ركعت وطائفة تجاه العدو ما دخلت في الصلاة فإذا صلى بالطائفة الاولى ركعة وقام للثانية ثبت قائمًا واتموا لانفسهم وسلموا ثم ذهبوا وتسلموا موضع الحراسة - 00:22:04

وقاموا تجاه العدو وهم قد هربوا من الصلاة ثم جاءت الطائفة التي كانت تجاه العدو فصنفت مع الامام في الركعة الثانية لانه واقف ينتظرونهم فصل بهم الركعة الباقيه ثم ثبت جالسا في التشهد حتى اتموا لانفسهم الركعة الثانية - 00:22:28
ثم سلم بهم فتكون الطائفة الاولى حضرت معه تكبيره الاحرام وركعة من الصلاة والطائفة الثانية حضرت معه ركعة من الصلاة والتسليم فهذا عدل بين اصحابه رضي الله عنهم هذه صفة واضحة - 00:22:54

وهذا ما اذا كان العدو في غير جهة القبلة. نعم نعم يعرف. يعرفهم يسمعهم يسمعهم اذا انتهى عن ابن عمر رضي الله عنهم قال ويكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:15

هل يقال انها غزوة ذات نخل اللي حضرها ابن عمر هي غزوة ثكنة يقولون وهي شرقى المدينة نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبرت اعوذ بالله انصرفوا بدون ان يتموا الصلاة انصرفوا وهم في صلاتهم - 00:23:38

وتوجهوا للعدو يحرسونه وهم في الصلاة واغتفر ذلك من اجل الخوف اغتفر مشيهم واغتفر انهم توجهوا الى غير القبلة من اجل الخوف والعدن نعم. انصرفوا وهم في صلاتهم بقيت عليهم الركعة الثانية واستلموا مكان الحراسة وواجهوا العدو - 00:24:19
ثم جاءت الطائفة التي كانت تحرص في الركعة الاولى فصلوا معه الركعة الثانية ثم جلس وتشهد فلما سلم اتمت كل من الطائفتين لنفسها افرادا مثل المسبوق تماما مثل المسبوق تماما نعم هذه - 00:24:52

فيها انهم انصرفوا الى جهة العدو وهم لم يكملوا الصلاة وهم في صلاتهم. ولكن هذه فيها انهم لم يتموا صلاتهم قبل الامام وهذا هو المأثور. المأثور ان المأمور لا يتم صلاته - 00:25:14

قبل صلاة الامام في الصفة الاولى اتموا صلاتهم قبل ان يكمل الامام صلاته اليه كذلك واما هذى فمن محسنها انهم لم يكملوا صلاتهم قبل الامام. وال الاولى من محسنها انه انصرف الى العدو وهم ليسوا في صلاة قد اكملوا - 00:25:30

صلاتهم من محسن الصفة الاولى انهم انصرفوا الى العدو وهم خارج الصلاة قد ادواها وانتهوا منها لكن فيها انهم اتموا لانفسهم قبل الامام. هذا خلاف المأثور نعم قال رسول الله نعم قضوا لانفسهم مع مع حراسة العدو ومراقبته - 00:25:51

ما هو يقضون جميعا ويسهرون جميعا لا يتناوبون في هذا نعم ها مع بعض الراجح كل واحد بمفرده نعم لو كتبت السؤال بورقيه يكون احسن اي نعم يصل فرادي يقضون فرادي - 00:26:25

نعم كحالة المسبوق قالت المسبوقين ليسوا يقولون فرادي نعم هذا هذا حديث صحيح متفق عليه متفق على معناه ولكن اللفظ هو لفظ البخاري. نعم واذا رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم صلاة القوم - 00:26:53

صلى الله عليه وسلم. هذا اذا كان العدو في جهة القبلة اذا كان العدو في جهة القبلة. نعم اي نعم الصفتان الاوليان بما اذا كان العدو بغير جهة القبلة - 00:27:21

واما هذا الحديث فهو فيما اذا كان العدو في جهة القبلة نعم لأن العدو امامهم ينظرون اليه وهو في وهم في الصلاة يراقبونه وهم في الصلاة فيقومون جميعا مع الامام ويركعون جميعا مع الامام. لكن الانقسام انما يأتي حالة السجود فقط - 00:27:43

نعم الصف المقدم سجد معه وبقي الصف المؤخر لم يسجد يرافق العدو نعم و قال لما قام من السجود انحدر الصف المؤخر و سجدوا ثم لما انهوا سجودهم تبادلوا الموقف تأخر الصف الاول و صار - 00:28:16

محل الحراسة و دعاءه و تقدم الصف المؤخر و صار وراء الامام و فعلوا في الركعة الثانية مثل ما فعلوا في الركعة الاولى تماما. نعم و سلم بهم جميعا لعب الصف الاول. مم و تأخر الصف الاول و تقدم الصف الثاني. هذى تفصى - 00:28:49

تفصل الرواية التي قبلها نعم محمد صلى الله عليه وسلم رواه مسلم. انهوا الصلاة جميعا. هذه الصفة انما حصلت الحراسة فيها والانقسام في السجود فقط. اما بقية الصلاة فهم ادواها جميعا كالمعتاد - 00:29:20

نعم ومن الذكرى وجاءت ان هذه الصلاة التي هم العدو في جهة القبلة كانت بعسفان و عسفان اسم وادي شمالي المدينة على على الطريق السريع الان بينها وبين المدينة ثمانين كيلو - 00:29:45

صارت الان مدينة فيها مبانى وفيها دوايما حكومية فيها محكمة طرت مدينة الان مدينة عسفى نعم وهذه هي حصلت الغزوة فيها مع كفار مكة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مضى اصحابه محرمين عمل حديبية يريدون العمرة ووصلوا هذا المكان واذا - 00:30:09

ابي خالد ابن الوليد و معه فرسان من المشركين. هذا قبل ان يسلم خالد رضي الله عنه. فالتقوا بال المسلمين و صاروا بينهم وبين مكة. فصلى الصلاة حضرت صلاة الظهر فصلوا على المعتاد - 00:30:39

فلما فراؤا من الصلاة تأسف المشركون. وقالوا لو هجمنا عليهم لو هجمنا عليهم يوم دخلوا في الصلاة لانهم يصيرون مشغولين بالصلاحة اذا سجدوا الهجم عليهم فانزل الله سبحانه و تعالى جبريل بآية صلاة الخوف. واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة - 00:30:59

فصلى بهم العصر صلاة الخوف التي نزلت في الآية فتعجب المشركون من هذا النظام ومن هذه الدقة ومن هذه الفطنة والحيطة ولكن هذا بتعليم الله سبحانه و تعالى. ولهذا يقول جل وعلا و الذين كفروا ود هذا فعل ماضي يعني في صلاة الظهر - 00:31:22

ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم و امتعتكم فيميلون عليكم ليلة واحدة لاجل هذا شرع الله صلاة الخوف نعم رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفة الرابعة. نعم. عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:47

نعم هذا هذه الصفة واضحة انه قسمهم قسم بقي في الحراسة و قسم معه صلى بهم ركعتين فلما سلم بالطائفة الاولى و فرغوا من صلاتهم ذهبوا مكان الحراسة وجاءت الطائفة التي لم تصلي فصلى بهم ركعتين وسلم بهم - 00:32:19

فيقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها مرتين تكون الاولى هي الفريضة في حقه والثانية تكون في حقه نافلة فيه صحة صلاة المفترض قلب المتنقل نعم رضي الله عنه - 00:32:52

ان النبي صلى الله عليه هذه الصفة الخامسة. نعم النبي صلى الله عليه وسلم وفي هؤلاء فنكون في حقه صلى الله عليه وسلم ركعتين وفي حق اصحابه ركعة ركعة. وفي صفة سادسة - 00:33:16

ان صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الامام والمأموم وحق الامام والمأموم ولكن هذه الصفة غير ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم الله اكبر. نعم صلى الله عليه وسلم - 00:33:41

وهذا كله في الصفة الخامسة وهي ان صلاة الخوف ركعة نعم يعني السجود سهو يعني خف عنهم سجود السهو لو حصل منهم سهو لو حصل من الامام سهو في الصلاة - 00:34:13

صلاة الخوف فلا سجود عليه قل هذا من باب التخفيف ولكن الحديث فيه مقال. هذه اشهر صفات صلاة الخوف في الحالتين حالة ما اذا كان في جهة القبلة وحالة ما اذا كان من جهة القبلة - 00:34:44

اذا كان في جهة في القبلة صفة واحدة فقط اما اذا كان في غير جهة القبلة فيها اربع صفات كما سمعتم وعلى كل حال هذا يدل على عظم الصلاة وانها لا تسقط بحال - 00:35:04

ويدل على وجوب الجماعة ايضا فان الجماعة لم تسقط حتى في حالة الخوف دل على وجوب الجماعة اذا لم تسقط في حالة الخوف فلئلا تسقط في حالة الامان من باب اولى. وفيه سماحة هذا الاسلام وهذا الدين - 00:35:22

وانه تشريع كامل يشرع لكل حالة ما يناسبها مما يتأدى به الواجب ولا يشق على المسلم فللهم الحمد على هذا التيسير وهذا التشبيع السمح السهل الذي لا حرج فيه وما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:35:43

وهذا كله اذا كان الخوف غير شديد هذه الصفات اذا كان الخوف غير شديد اما اذا اشتد الخوف فانهم يصلونها على حسب حالهم.

جماعه او فرادى مستقبل القبلة او غير مستقبلها - 00:36:07

ركبانا او مشاة او له تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا اشتد الخوف فان المسلم يصلى على حسب حاله الى القبلة او الى غير القبلة يمشي او يركض او راقد - 00:36:26

يصلى على حسب حاله ويومي بالركوع والسجود فدل هذا على ان الصلاة لا تسقط بحال حتى ولو اشتد القوم ويصلى على حسب حاله. نعم. يكفي فضيلة الشيخ ووصلنا ما الحكم - 00:36:43

الى السماء مم. النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا كان دخل معهم بنية المغرب وهم يصلون العشاء فعموم الحديث يدل على الجواز - 00:37:19

يدل على الجواز له ما نوى فيصلى معهم صلاة المغرب بنية المغرب وهم يصلون العشاء هذا ظاهر الحديث نعم اكتب السؤال احسن اكتب السؤال واعطني اية. نعم صفة الاستغفار للميت بعد دفنه ان يقف على قبره - 00:37:44

وان يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم ثبته ويكرر هذا الدعاء له عدة مرات ثم ينصرف هذه صفة الاستغفار اما الاستغفار الجماعي او الدعاء الجماعي هذا بدعة لكن كل واحد من المسلمين يقف على قبر اخيه ويدعوه له منفردا - 00:38:17

ثم ينصرف يدعوه له يقول النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فيقول اللهم اغفر له اللهم ثبته ويكرر هذا عدة مرات ثم ينصرف لا كيف تكون - 00:38:39

نعم الاولى ركعتين على الصفة التي مرت. اما ان يسلموها واما ان يذهبوا للحراسة وهم بقية صلاته اذا صلوا ركعتين ثم يصلى بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين الى الرباعية او الركعة الباقية من الثلاثية. ويتمون لانفسهم - 00:39:04

اما سلم يتمون لانفسهم لا فرق بين الثنائية والرباعية والثلاثي. نعم وكان على دابة اذا كان يستطيع النزول وجب عليه النزول اذا كان يستطيع النزول عن الدابة او السيارة انه يجب عليه النزول يصلى في الارض - 00:39:30

اما اذا كان ما يستطيع النزول ان العدو يطلبه او كان في في سيل ومطر شديد انه يصلى على راحلته او على مركوبه على حسب حاله النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مكان فيه مطر شديد - 00:39:59

تقدما على راحلته باصحابه وصلى بهم وهو على الراحلة يصلوا معه على رواحلهم نعم قد تسمى صلاة الخوف بالحرام وكيف تسمى؟ نعم تصلى في الحضر وصلى صلاة الخوف في الحضر لكنها تصلى تماما - 00:40:20

اربع ركعات مصلى تامة الامام ابن القيم رحمه الله يقول في الصلاة اداء الصلاة على اربع صفات الصفة الاولى اذا كان امنا غير مسافر فانه يكمل يكمل الصلاة عددا وصفة - 00:40:41

يكمel الصلاة في عددها وفي صفتها الحالة الثانية اذا كان مسافرا وحائفا يعني اجتمع الامر ان الخوف والسفر فانه يقصر العدد ويقصر الصفة يقصر العدد الى ركعتين ويقصر الصفة بان يخففها. خفف الصلاة تخفيفا غير مقل - 00:41:04

يقصر العدد ويقصر الصفة. اذا اجتمع السفر والخوف الحالة الثالثة اذا وجد الخوف من دون سفر فانه يقصر الصفة ويتم العدد يقصر الصفة فقط ويتم العدد صلي اربع ركعات لكن يقصر الصفة بمعنى - 00:41:28

انه يخففها نظرا لحالة الخوف الحالة الرابعة اذا وجد اذا وجد الحظر الى الحالة الاولى قلنا اذا اجتمع الامن والحضر. فانه يتم الصفة والعدد يتم الصفة والعدد الحالة الثانية اذا اجتمع السفر والخوف فانه يقصر الصفة - 00:41:50

ويقصروا العدد في الحالة الثالثة اذا وجد الخوف ولكن بدون سفر فانه يقصر الصفة دون دون العدد يقصد الصفة دون العدد ثلاث حالات نعم ثلاث حالات الحالة الرابعة اذا وجد السفر بدون خوف - 00:42:21

فانه يقصر العدد بدون قصر الصفة. نعم. الحالة الرابعة اربع حالات. اربع حالات. اذا اجتمع الخوف والسفر يقصر العدد والصفر اذا وجد

السفر بدون خوف يقصر العدد دون الصفة اذا وجد الخوف بدون سفر يقصد الصفة بدون قصر العدد - [00:42:47](#)

اذا وجد الامن والحظوظ فانه يتم العدد ويتم الصفة هذه اربع صفات نعم فليشكر الوضوء في صلاة الخوف الشديد. الوضوء هو اتبع السفر اذا كان ما عنده ماء يتيم اما ان كان عنده ما يتوضأ الله جل وعلا انما - [00:43:10](#)

اباح التيمم عند عدم الماء ما دام الماء موجودا وهو يقدر على استعماله فانه يجب الطهارة بالماء بشرطين وجود الماء والقدرة على استعماله نعم المقصود به اذا اذا كان القتال قائم هذه حالة الخوف الشديد - [00:43:36](#)

حالة الخوف الشديد مثل مثل قوله تعالى فان خفتم فرجلا او ركبا فيصلي وهو يقاتل وهو راكب على الفرس او على او على الدبابة او على الطائرة حالة المسايقة وحال القتال هذه حالة الخوف الشديد. صلي على حسب حالك - [00:44:04](#)
افراد يصلى بالايام او وهو متوجه الى القبلة او غير متوجه يصلى على حسب حاله. نعم لو كانت تؤخر لآخرها النبي صلى الله عليه وسلم ويصليها على حسب حاله ولا يؤخرها - [00:44:26](#)

نعم لو ايه قال رسول الله الصلاة والسلام على حسب الاحوال اذا احتاج الامر الى قطع الصلاة يقطعونها. اما اذا لم يحتاج الامر الى قطع الصلاة فانهم يتموذنها طروف تختلف - [00:44:53](#)

لا وضاحناها لكم قلنا يصلى بالطائفة الاولى الركعتين الاوليين يصلى بالطائفة اه الركعة آآ الباقيه ويتمون لانفسهم اذا سلم يقومون يحييبيون ركعتين لان صلاة المغرب لا تقصى. مصلى تامة ثلاث ركعات - [00:45:29](#)

يصلى بالاولى ركعتين ويصلى بالطائفة الثانية ركعة اذا سلم قاموا وجاروا ركعتين. نعم يعني يصلى بالاولى ركعتين ويتمون لانفسهم ركعة ثم يصلى بالطائفة الثانية فاذا سلم قاموا وجاروا ركعتين. نعم - [00:45:54](#)

اي نعم ما دام العدو موجود ما دام العدو موجود مقابلهم فانهم يصلون صلاة الخوف ولو ما اشتد الخوف نعم لان العدو لا يؤمن يمكن يظهر انه يظهر انهم ما يريد قتال في الوقت الحاضر - [00:46:15](#)

خديعة ثم اذا دخلوا في الصلاة هجم عليهم. لا يؤمن نعم صلاة القوم ما تكفي زيادة اشتياق لكنها ما تكفي يمكن تتعطل الرادارات فيها شيء ايه صلى صلاة الخوف كما ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:46:46](#)

ما ما ورد هذا في صفة صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم المسافر اذا كان ناجلا فانه لا يجمع يقصر بدون جمع والنبي صلى الله عليه وسلم فعل هذه الصلاة وهو نازل - [00:47:20](#)

انما يشرع الجمع لمن جد به السير من كان يسير في الطريق هذا اللي يجمع اما اذا نزل بيوم او بعده يوم فانه يصلى كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع - [00:47:42](#)

نعم المهمة لا يحلق شعر الجارية وانما هذا خاص بشعر الذكر والتصدق بوزنه ذهبا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم الاستغفار آآ كفارة اليمين تجمع بين التخيير والترتيب - [00:47:55](#)

تخفيض بين ثلاثة امور وهي العباء او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم هذا تخيير اما اذا لم يجد شيئا من هذه الثلاث فانه يصوم ثلاثة ايام. قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. وفيها - [00:48:37](#)

وفيها ترتيب. تخيير بين الخصال الثلاث العتق او الاطعام او الكسوة وتركيب بين هذه الثلاث والصيام الصيام لا يجوز الا لمن لم يجد شيئا من الثلاث. واما انها تعطى الجمعيات - [00:48:54](#)

فهذا لا اراه الذي يجب ان هو نفسه يخرج الكفارة ويسلمها لاهلها او يوكل واحد يثق منه يخرجها عنه اما الجمعيات فما يدرى من هو الذي يستقبلها ولا يدرى من هو اللي - [00:49:14](#)

يوزعها ولا يجرى من تذهب اليه ما هو بمضمونة الجمعيات واسعة وهم متتكلفين لك وكل واحد انهم يقومون في الحال ويوزعون ويعطونه يجوا يدخلونه مع مع المجموع وقد تأخذ شبه سنتين ما ما وصلت الا صاحب او تنسى بعد - [00:49:34](#)

فلا تبرأ ذمة الانسان تسليمه للجمعيات خلاف الفرد الواحد اذا وكلته فانه سيقوم عليها ويؤديها او يقول لك لا انا ما استطيع اما الجمعية يأخذونها وكل واحد يعتمد على الاخر ويجمعونه مع غيرها - [00:49:55](#)

وربما انها ما تصل الى الى مستحقيها ولا يهمهم هذا ما دريوا عنك وعن فلان وفلان هذى جمعية واسعة نعم الهدية للميت بالاعمال الصالحة التي وردت في الادلة دعاء له. الاستغفار له - 00:50:14

العمره الحج عنده وال عمرة عنه الصدقة عنه هذا الذي يهدي للميت هذا ورد في الادلة يهدي ثوابها للميت صدقة الدعاء والاستغفار الحج او العمرة نعم قال نعم ايه؟ نعم وقد - 00:50:37

على كل حال اخذ المقاولة للبنك واقامة مبنى للبنك هذا لا يجوز لانه من التعاون على الاثم والعدوان لان البنت مؤسسة ربوية فانت لا تخدمه ولا تتعاون معه. فهذا المقاول اخطأ - 00:51:39

باخذ هذه المقاولة واما انت بعت عليه مواد وقد ثمن موادك منه هو ما هو من البنك هذا لا حرج فيه انت بعت عليه مواد مثل ما تباعه على غيره فهو هكذا السؤال - 00:52:11

اتبعت عليه مواد مثل ما تباع على غيرك واخذت ثمن موادك منه هو ما اخذته من البنك لو اخذت الثمن من البنك ما جاز. اما الخطأ يصير عليه هو. المقاول الذي تعهد للبنك بالبناء - 00:52:26

اما انت بيع مواد تباع عليه وعلى غيره وخذت قيمة المواد منه هو ولم تأخذها من البنك. وليس بينك وبين البنك اتفاق فانت خارج المسؤولية بما يظهر لي ولكن لو انك ابتعدت عنهم يكون احسن واحوط - 00:52:40

لكن ما نقول ان هذا حرام لانك خارج المسؤولية قلت بيع مواد عليه وعلى غيره. نعم نعم اذا علم ما يبيع عليه اذا علم ما يجري عليه لكن هذا ما عليه ما عليه وما عليه. نعم - 00:52:57

لا يبطل الوضوء لكن اذا كان في كحول نجس الثوب او البدن غسل هذا الطيب من ثوبك او من بدنك والا وضوئك صحيح مثل لو ان الانسان متوضي واصابته نجاسة - 00:53:17

في ثوبه او في بدنك نقول له اغسل النجاسة والوضوء صحيح النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی لاصحابه لابسا النعلين عليه الصلاة والسلام ثم خلعهما في اثناء الصلاة وخلع الصحابة نعالهم - 00:53:39

لما رأوه خلعن عليه فلما سلم بين لهم انه انما خلع نعليه ما فيهما من النجاسة فدل على ان الوضوء صحيح وان الصلاة صحيحة. نعم شوفي شوفي فضيلة الشيخ - 00:53:55

الكرامة اذا كان انه متأكد ان هذا المال الذي جمعه من حرام وهو يجب عليه ان يتخلص منه بان يضع في مشروع من المشاريع التي تنفع الناس تخلصا منه لا من باب الصدقة ولكن من باب التخلص منه ولا يجوز له استعماله الا اذا اضطر الى هذا اذا اضطر الى هذا ما فيه - 00:54:38

احد ينفق عليه ولا هناك موارد له تغنيه عن هذا الشيء يجوز ان يستعملوه من باب الضرورة لا بالضرورة قال الله تعالى الا من قرأتهم اليه. اما اذا كان له مخرج - 00:55:13

واستغنى عن هذا المال فانه يجب عليه ان يتخلص منه نعم مع التوبة الى الله سبحانه وتعالى نعم صلاة العصر بع اذا كان صلى الفجر والظهر وهو لم يغتسل ناسيا للجنابة - 00:55:29

فعليه ان يغتسل اذا تذكر ويعيد والصلوات التي صلاتها لانه لا تصح منه الصلاة وعليه الجنابة والنسيان لا يصدق عنه الاغتسال النسيان لا يسقط الواجب وانما يسقط الاثم فقط يسقط الاثم - 00:56:00

اما الواجب فلا يسقط بالنسيان نعم الافضل يصلی مع المسلمين يصلی صلاة الجمعة مع المسلمين هذا هو الافضل. يحصل على الاجر ولا تجب عليه ما دام انه مساهم ما تجب عليه لكن الافضل - 00:56:21

اللي يصلحها مع المسلمين ليحصل على الاجر ولو صلى الظهر قصرا جاز له ذلك لكن يكون تاركا لما هو افضل واحسن. نعم له الله اكبر المسلم يجوز الامر ان يجوز انك تصلي المغرب اولا - 00:56:48

ثم تدخل معهم فيما بقي من صلاة العشاء وهذا احسن ويجوز انك تدخل معهم بنية المغرب فاذا قاموا للرابعة ان تجلس تنتظر حتى يسلم الامام وتسليم معه او تسلم لنفسك - 00:57:27

قبل الامام هذا جائز لكن الصفة الاولى وهو انك تصلي المغرب اولا ثم تدخل معهم فيما بقي هذه احسن نعم الدين اذا كان على ملبي وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة - [00:57:42](#)

سواء كان قسطا واحدا او عدة اقساط فيزكيه كل سنة كل ما حال عليه الحول لانه ماله وملكه وحال عليه الحول فيزكيه كل سنة ولو كان انه ما هو بيحيل جميع وانما يحل اقساطه - [00:58:13](#)

نعم شيخ الاسلام رحمة الله. ان الله هذا كلام فارغ هذا لا نحد معصوم الا الرسول صلى الله عليه وسلم ما هناك احد من الخلق معصوم من الخطأ الا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:30](#)

هذه مبالغة وعلو لا تجوز لا في حق شيخ الاسلام ولا في غيره. شيخ الاسلام ما يرضي بهذا رحمة الله نعم لما قال على غلط كبير من احرم بالعمره او بالحج - [00:58:55](#)

وجب عليه اتمامها قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله هذه المرأة اذا جاها الحيض وهي في اول شوط تخرج وتنتظر حتى يذهب عنها الحيض وينتهي العادة وتغتسل ثم تؤدي العمره ثم تؤدي العمره - [00:59:25](#)

اما انها سافرت وتركت العمره يجب عليها الرجوع ويعودها باقية عليها والاحرام باق عليها. حتى ترجع وتؤدي العمره التي تركتها. اما اذا لم تستطع الله جل وعلا لا يكلف نفسها الا وسعها. اما ان كانت تستطيع فعليها الرجوع - [00:59:46](#)

والاتيان بالعمره التي احرمت بها. اما اذا اذا وصلت حالتها الى انها لا تستطيع الرجوع فانها تكون مغفورة عنها قوله تعالى لا يكلف الله نفسها الا وسعها نعم قتال البنت مستحب - [01:00:08](#)

اولى اولى من تركه فهو مستحب. اما ختان الذكر فهو واجب لا بد منه نعم فضيلة الشيخ اطعام كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مساكين كيلو ونصف من الطعام يعني خمسة عشر كيلو من الطعام على عشرة مساكين - [01:00:36](#)

واما الكسوة فلكل مساكين ثوب لكل مساكين فوق ان كان مما يلبسون الثياب وان كان ممن يلبسون الستر والبنطلون في بعض البلاد فيعطيه ستره وبنطلون على عادة البلد نعم. وان كان انه يلبس - [01:01:09](#)

ازار رداء في بعض البلاد يعطيه زار رداء على حسب عادة البلد الذين يلبسون الثياب يعطيهم ثياب الذين يلبسونه الستر والبنطلون يعطيهم ستره اللي يلبسون الازار والرداء يعطيهم ازار رداء - [01:01:30](#)

لا نعم اذا اعطاه قماش يكفي آقميص ثوب يكفي لكن يكله بخياطته تكلفه بخياطته فاذا دفع له قيمة الخياطة طيب لا الصدقة فتسكت لان الله جل وعلا يعلم النية بدون انك تتلفظ. فتخرج الصدقة عن والديك وعن غيرهم - [01:01:48](#)

للنية فقط ولا تقول هذا عن والدي انما ورد هذا في الاضحية اذا اراد يضحي عن والديه او عن اموات او عن احياء فانه يقول اللهم هذا منك ولك عن فلان ابن فلان - [01:02:27](#)

هذا ورد في الاضحية خاصة نعم الله تعالى اذا كان يوم يعقد الزواج لا يصلی وهي لا تصلي ايضا المرأة فكلاهما كافر وقت العقد وعقود الكفار تقر ولا يؤمرون باعادتها. اما اذا كان انه هو مهو يصلی وهي تصلي - [01:02:46](#)

فهو كافر وهي مسلمة فيكون العقد غير صحيح فلا بد من اعادته اذا تاب الى الله عز وجل. نعم ها مم الذي تغير هذا الشيء الثاني تغير الاسم لتفغير الاسم - [01:03:17](#)

ولا يسمى قبلها اذا كان انه مختوم من اه اذا كان انه مفتوح من جهة ما تغير اسمه ولا يسمى قبول. نعم الذي ربح من هو؟ المقاولون البائع بايع المواد - [01:03:54](#)

على كل حال هو باع مواد واخذ ثمنها المواد وأخذت منها من المقاول ولم يأخذها من البنك فلا نقول ان هذا حرام ان كان في في نفسه شيء او تردد من هذا المبلغ يتصدق به - [01:04:34](#)

ان كان في نفسه تردد او كاره لهذا المبلغ النبي صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يربيك ويقول البر ما اطمأنت اليه النفس هو الاثم ما تردد في الصدر كرهت ان يططلع عليه الناس - [01:04:53](#)

فان كان في صدره حرج تردد يتصدق به ويعمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك. نعم. اما انا نقول

انه حرام انا ما نجزم انه حرام - 01:05:09

نعم الانتخابات على الطالبات والسفينة. مثل صفة الصلاة على الارض لان الطائرة والسفينة فمثل الحجرة كما يصلني في غرفة يصلني في الطائرة او في السفينة او في السيارة مثل الغرفة تماما - 01:05:23

تصلي قائما ويركع ويسجد مثل ما هو في غرفة من البيت نعم ان الرسول صلى الله عليه وسلم السماوات والارض هذا الله اعلم 01:05:43
الرسول صلى الله عليه وسلم هو افضل الخلق -

وهو سيد ولد ادم عليه الصلاة والسلام اما انا نقول افضل من في السماوات والارض افضل من جبريل والله اعلم نحن منهين عن اللي 01:06:05
يقرأ والبالغة في حقه صلى الله عليه وسلم -

نعم فلن تؤمن الملائكة خلاف هذا فيه خلاف بين العلماء هل الملائكة افضل المؤمنين من بني ادم او المؤمنون من بني ادم افضل من 01:06:20
الملائكة خلاف بين العلماء والصواب السكوت عن هذا وعدم الخوض في -

فليس لنا منه مصلحة نعم فضيلة الشيخ المتبقى. المتوفى ما يقال المتوفى المتوفى لا اما المتوفى فهو الله هو الذي يتوفى الانفس 01:06:45
حين موتي واستفهام متوفي اسماع هذا هو الله جل وعلا. الله يتوفى الانفس حين موتهم -

اما الميت يقال له متوفى. نعم نعم السياسي اذا كانت خرجت على انها على عادة ابيهم مستمرة فيه ميراث به ميراث له. لانها 01:07:17
خرجت باسم ابيهم على -